

الباب الخامس

قواعد في الإجماع

القاعدة الأولى

الإجماع حُجَّة من الحجج الشرعية

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور.
محترزات التعريف:

- اتفاق: يخرج خلافهم لأن المسائل الشرعية إما مجمع عليها وإما خلافية وإما اجتهادية.

- مجتهدي: يخرج اتفاق العوام لأنه ليس بإجماع.

- أمة محمد ﷺ: يخرج اتفاق الأمم السابقة ولا يكون الإجماع دليلاً في هذه الأمة إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

- أمر من الأمور: يكون على الحكم الشرعي ويخرج الاتفاق على الأحكام العقلية والنحوية والحسيّة فهي لا تسمى إجماعاً.

قال الله تعالى: [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] {النساء: 115}.

الشاهد من هذه الآية أن الله توعد من اتبع سبيل غير المؤمنين بالويل ولا يتوعد إلا بفعل محرم وما أجمع عليه المؤمنون داخل في جملة سبيله فإذا أجمع المؤمنون على قول من سبيلهم الذي يجب اتباعه والذي حذر الله سبحانه وتعالى من مخالفته.

القاعدة الثانية

الإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة

الإجماع ينقسم إلى قسمين وهما:

إجماع قطعي: وهو الاستقراء المطلق التام لأقوال أهل العلم جميعاً ثم إصدار هذا الحكم الشرعي.

إجماع ظني: وهو مطلق الاستقراء أي استقراء بعض أقوال العلماء.

القاعدة الثالثة

الإجماع لا يُقدَّم على الكتاب والسنة

ما قُدم الإجماع على الكتاب والسنة إلا بعد ما تولى التأليف في علم أصول الفقه علماء الكلام والمعتزلة والأشاعرة.

وأما أهل السنة والجماعة يُقدِّمون الاستدلال من الكتاب والسنة فإذا لم يجدوا دليلاً في القرآن ولا في السنة يذكرون الإجماع ولا ينعقد الإجماع إلا إذا ورد له مستند من الكتاب والسنة فالإجماع فرع فكيف يقدم على الأصل وهو الكتاب والسنة.

فالمعتزلة والأشاعرة يجعلون الإجماع نافياً لما أثبتته الكتاب والسنة وبذلك يقولون: «وقد أجمع الناس - أي هم - على أن الله لا يتصف بالصفات التي تقتضي الحركة والحدوث» وقولهم هذا يعارض الكتب والسنة ويمثل لذلك مثل قوله تعالى [وَجَاءَ رَبُّكَ] {الفجر: 22} هذه الآية فيه صفة المجيء ويقولون: «هذه صفة المجيء فيها الحركة والحدوث ولا يجوز على الله وقد دل إجماع الناس على ذلك» فهم قدموا الإجماع على الكتاب والسنة.

القاعدة الرابعة

الإجماع لا ينسخ النص

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخاً فأما أن يكون النص قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا ي وجد فقط وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نُهِيت عنه اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك».

القاعدة الخامسة

الإجماع الذي يغلب على الظن وقوعه هو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة

الإجماع الذي ينضبط على قسمين:

١ المعلوم من الدين بالضرورة: وذلك مثل عدد الركعات والفرائض الخمس وسمي معلوماً من الدين بالضرورة لأنه لا يوجد له مخالف وهذا إجماع قطعي كوجود الله جل وعلا وأسمائه وصفاته الثابتة والصلاة والصيام وغيرها ومن خالف ذلك فهو كافر بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

٢ ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين : وهذا الإجماع

بعض العلماء ما يخصه في وقت الصحابة لوجودهم في مكان واحد في المدينة وبعد ذلك توزع الرجال والعلم في البلاد فلا يُعرف أين أماكن المجتهدين من العلماء الذين يكون اتفاقهم إجماعاً للمسلمين وإجماع الصحابة ينبغي معرفة الخلاف في أقوالهم وبه يُعرف خلاف غيرهم ومن كان بعدهم وأما الجمع الفقهي

الآن ليس قولهم إجماعاً لأنهم لم يجمع قول كل المجتهدين بل بعضهم.

القاعدة السادسة

إجماع الصحابة ممكن وقوعه وأما إجماع من بعدهم فمتعذر غالباً

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة».

القاعدة السابعة

إذا اختلف عالمان في الإجماع على مسألة ما فإنه يقدم قول من نقل الخلاف في تلك المسألة لأنه مثبت

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ناقل الإجماع ناف الخلاف وهذا مثبت والمثبت مقدم على النافي».

القاعدة الثامنة

عدم العلم بالمخالف لا يصح به دعوى الإجماع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن الإجماع فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس أن فيها

إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك».

القاعدة التاسعة

إجماع أهل المدينة لا يعتبر حجة

ما ينقله أهل المدينة مما يُجرى به النقل مرفوعاً إلى النبي ﷺ فهذا يعتبر حجة. وما ينقلونه غير ذلك فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا حجة لاتفاق الصحابة عليه وقلة الخلاف فيه وهذا هو مذهب الجمهور.

الحالة الثانية: إذا كان بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا يعتبر حجة لكثرة وقوع الخلاف.

القاعدة العاشرة

قول جمهور العلماء في مسألة من المسائل لا يعتبر حجة

الحق لا يُعرف بالكثرة والقلة وإنما يُعرف الحق بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

القاعدة الحادية عشرة

الأخذ بأقل ما قيل في مسألة ما ليس تمسكاً بالإجماع

قال الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه: «الأخذ بأقل ما قيل كالاختلاف في دية الكتابي فقيل: كدية المسلم وقيل: نصفها وقيل: ثلثها فالتمسك بالثلث ليس تمسكاً بالإجماع وأظهر دليل على ذلك جواز مخالفته».

القاعدة الثانية عشرة

إحداث التفصيل في مسألة ما ممنوع إذا كان خارقاً للإجماع

هذه القاعدة بمعنى إذا اختلف العلماء على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث أم لا يجوز وكذلك في أقوال الصحابة والتابعين إن كان قولان أو أكثر من ذلك من الأقوال والصحيح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور أنه يجوز إحداث قول لا يخرق الإجماع وإنما إحداث قول للجمع بين قولين أو أكثر.

القاعدة الثالثة عشرة

خلاف الظاهرية معتد به

وهذا هو الحق لأنهم من جملة العلماء والمجتهدين لأنه مذهب له قواعده وضوابطه وأصوله وأقواله ودلالته واجتهاده واختياراته فلا ينسف هذا المذهب فيكون بذلك خلاف الظاهرية معتد به ويخرق الإجماع.

الشنقيطي صاحب تفسير أضواء البيان عنده قاعدة في الإجماع ينقلها من مذهب المالكية يقول: «أن خلاف الواحد والاثنين لا يعتد به ولا يؤثر في انعقاد الإجماع إذا كان مستنداً إلى آية أو حديث متواتر».

وتعليل الشنقيطي في هذه القاعدة أن خلاف الواحد أو الاثنين شاذ غير معتبر لأن هتقرر عند العلماء «خلاف الشاذ غير معتبر» ولكن قول جمهور العلماء في الإجماع: «الاتفاق الكلي من مجتهدى الأمة».

